كالو جهل حاله بالمرة واما اذا علم منه انه لا يحتاط في مواضع الخلا ف
فلا يصح الاقتدا به سوا علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه اولا ولو
علم انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتدا به على الاصح ويكره كما
في المجتبى وقال المديري في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في
مذهب الحنفي واما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة
على زعم الامام كمس المراة او الذكر او حمل نجاسة قدر الدرهم والامام
لا يدري بذلك فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال
بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه
الصلاة فتبطل صلاة المقتدي بتبطالة وجه الاول وهو الاصح
ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه راي
نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وانما
قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية ولكن
حمل صحة صلاته على معتقد امام واما اذا علم به وهو على اعتقاد
مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته وصح
اقتدا متوضي بمتيمم عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني
على ان الخلفية بين الالتين التراب والما او الطهارتين الوضو
والتيمم فعندهما بين الالتين وظاهر النص يدل عليه فاستو ي
الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضو فيصير
بنا القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتدا
بالمتيمم في صلاة الجنازة وصح اقتدا غاسل بماسح على خف
او جبيرة او خرقة قرحة لا يسيل منها شي وصح اقتدا قايم
بقاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت او الا حد
في مرض موته جالسا والناس خلفه قيام وهي اخر صلاة صلاها

لانه عليه السلام صلى قاعدا وابو بكر
يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤ
ذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني
اصل الرفع اما ما تعارف في زماننا فلا
يبعد انه مفسد اذا الصياح ملحق بالكلام
فتح حاشية شيخنا اه

اماما

اماما وصلى خلف ابي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين ما مو ما
ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة وصح الاقتدا باحدب لم يبلغ
حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ يجوز عندهما وبه
اخذ عامة العلما وهو الاصح بمنزلة الاقتدا بالقاعد لاستوا
نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو
الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه وصح اقتدا مومٍ بمثله
بان كانا قاعدين او مضطجعين او المأموم مضطجعا والامام
قاعد لقوة حاله ومتنفل بمفترض لانه بنا ضعيف على قوي
وصار تبعا لامامه في القراة وان ظهر بطلان صلاة امامه
بفوات شرط او ركن اعاد لزوما يعني افترض عليه الاتيان
بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة لنقص في المودي لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه
واذا طرا المبطل لا اعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه
للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم
ويلزم الامام الذي تبين فساد صلاته اعلام القوم باعاد ة
صلاتهم بالقدر الممكن ولو بكتاب او رسول في المختار لانه صلى
الله عليه وسلم صلى بهم ثم جا وراسه يقطر فاعاد بهم وعلي رضي
الله عنه صلى بالناس ثم تبين له انه كان محدثا فاعاد وامرهم
ان يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا
قوما غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطا معفو عنه
وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا راى
غيره يتوضا من ما نجس او على ثوبه نجاسة فصل
يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيا منها مطر

كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم
وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بلسانه
او كتابه او رسوله على الاصح لو معينين والا
لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوي
عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه
لكن الشروح مرجحة على الفتاوي اهـ
در مختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)